وصلاته ماضية على الصحة لان الظاهر انه اتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان فلو قلنا بتاثير الشك لادى الى حرج ومشقة ولا حرج في الدين وهذا بخلاف عروض الشك في الصلوة فانه يبنى على اليقين ويعمل بالاصل كما ذكره الشيخ من بعد فاذا شك في اثناء الصلوة هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ باليقين واتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا اثر للاجتهاد في هذا الباب ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبر من كثير من الثقات بل يجب عليه ياتى بما شك فيه حتى لو قالوا له صليت اربعا يقينا وهو شاك في نفسه لا يرجع اليهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم هذا في حق الامام والمنفرد اما المأموم فلا يسجد اذا سهى خلف امامه ويتحمل الامام سهوه حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لانه سهى في حال اقتدائه ولو تيقن المأموم في تشهده انه ترك الركوع او الفاتحة مثلا من ركعة ناسيا او شك في ذلك فاذا سلم الامام لزمه ان ياتى بركعة ولا يسجد للسهو لانه شك في حال الاقتداء ولو سمع المأموم المسبوق صوتا فظنه سلام الامام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم وتبين خطاؤه لم يعتد بتلك الركعة لانها مفعولة في غير محلها لان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة فاذا سلم الامام قام واتى بركعته الثانية ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز ان يمضي في صلاته وجهان اصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم قال والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو قد تقدم ان الصلوة تشتمل على اركان

والابعاض

والابعاض وهيات فالاركان ما لا بد منها ولا تصح الصلوة بدونها جميعا واما الابعاض وهي التي سماها الشيخ سننا وليست من صلب الصلوة فيجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلوة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول والقعود له والقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلوة على الال في التشهد الاخير والاصل في التشهد الاول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم وان شرع السجود له شرع للقعود له لانه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح في التحقيق والفرق تاكد ذينك بدليل الاتفاق على انهما مشروعات بخلاف قنوت النازلة واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فليسجد لتركه في التشهد الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعاير الظاهرة المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس يعني كما اذا قام في التشهد الاول او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلوته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسي هذا حكم المنفرد والامام والمأموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للمأموم ان يعود معه فان عاد الامام عالما بالتحريم بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب ثم عاد الامام الى القعود لزم المأموم القيام لانه توجه على المأموم بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام المأموم ناسيا فالصحيح

القيام

Copyright © King Saud University